

الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

٢١

٩٦-٨-٢ القول في المواقف

د/راسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الإحرام قبل الميقات

- القول في أحكام المواقت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقت، و لا ينعقد، و لا يكفي المرور عليها محربا، بل لا بد من إنشائه في الميقات*
- هذه الأمور كلها مبنى على الاحتياط.

الإِحرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و يستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما - إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام في الميقات و لا المرور عليها، والأحوط اعتبار تعين المكان^{*}، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: لله على أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأقوى.

الإِحْرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

• ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمراء المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*. *

• * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاقي العهد و اليدين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاقي العهد دون اليدين، و لا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك

- مسألة ٢ لو نذر * و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.
- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن آخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما - إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن آخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب ** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.
- * بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.
- ** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه^{*}^{**}^{***}، بل الأحوط العود وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

- ^{*} هذا مبني على الاحتياط.
- ^{**}^{***} على الأحوط.

لو آخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو آخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه^{*}، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، وأما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب وإن أثمن بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثمن بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات .**
- أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فياأتى حكمه في المسألة السادسة.
- و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه *****، و إلا أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكاني و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- ***** هذا موافق لل الاحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان *،
- و إن لا يجب.

- لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات • و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم،
- و لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلاق عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلا حج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإنه لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.



لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمداً، فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً، كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمَّ حجّه. ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعتمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تم حجّه، ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روى في أخبارنا «١» و الذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «١» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، و لم يورد هذا، و لم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.
- (١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقف.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثالثة) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروى: أنه لا قضاء.
- و فيه وجه بالقضاء مخرج.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مسئلة: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، قال الشيخ: صح حجه.
- و أنكر بعض المتأخرین.
- لنا: انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج، كما لو نسي الطواف، و لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^١ و لأنه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإيقاع بقية الأركان، و الأمر يقتضي الاجزاء.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• و يؤيد ذلك: ما روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سأله «عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج، حتى رجع إلى بدلته ما حاله؟ قال عليه السّلام إذا قضى المنسك كلها فقد تم حجه «٢».

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم، أو جهل و قد شهد المناسك كلها. و طاف. و سعى قال عليه السلام يجزيه إذا كان قد نوى ذلك. و قد تم حجه. و ان لم يهله «٣».
- و احتاج المنكر بقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات»^٤ و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟ فان كان يقول بالإحرام إخلال في بقية المناسك فنحن نتكلّم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- («قال دام ظله»: لو نسي الإحرام، حتى أكمل مناسكه، فالمروى أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج.
- هذا ذكره الشيخ في النهاية و التهذيب، و هو في رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا (أصحابه خ ل) عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم، أو جهل، و قد شهد المناسك كلّها، و طاف و سعى، قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه، و ان لم يهله (الحديث) «١».
- و هذه و ان كانت مرسلة، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: أنه لا ينقل إلا ما يعتمد عليه (معتمداً عليها خ).

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- فأما المتأخر أعرض عنها، و قال: هي خبر واحد، و ما افتى بها غير الشيخ، فلا اعمل عليها.
- ثم قال: و مقتضى أصولنا وجوب الإعادة، لأنّ الأعمال بالنيّات، و هذا عمل بلا نية.
- و أنا متعجب من مناقضة هذا القائل (فكثيراً) ما يعمل بأضعف روایات الآحاد، و ان لم يذهب إليها غير الشيخ، مثل باب الجنایات و الحدود و الدیات و كفارات الإحرام، و غير ذلك ما لم يتحقّق (ممّا لا يحصى به) (و تارة) يقول: لا أعمل بخبر الواحد و يتمسّك بأصول المذهب، و يعرض عن الروایات، و ان كانت صحيحة.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و الحق التزام الروايات، ان كانت معدومة المعارض، مؤيدة بالنظر، أو عليها عمل الأصحاب، أو بعضهم مع عدم المخالف.
- و مع التعارض، يعمل بما يوافق الأصل، و الا بما عليه الأكثر، و مع خلو الأمرين، يعتبر الرواية (بالرواة خ)، و يعمل بالأصح سندًا.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- قوله: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروى أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج
- (١) هنا يحتاج إلى بيان أمرين:

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه في المبسوط و الجمل لأنّه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل في الإحرام لكان جزءاً، فيتتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتي بالمناسك، و جعل التلبية رابطة لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطاً أيضاً.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس في سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و العلامة قال في المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك في عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسي على قول الشيخ هو ترك النية، و على قول ابن إدريس ترك النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسي هو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقيف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثاني) ما حكم تارك الإحرام ناسيًا؟ قال الشيخ و أكثر الأصحاب بجزاء النسك، و هو الحق لوجهه:
- «١»- ان سائر أركان الحج لو ترك نسيانا لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.
- «٢»- عموم قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.*
- «٣»- ان الناسي مأمور بإيقاع الافعال حاليه**، و الأمر يقتضي الإجزاء.
- * حديث الرفع لا يدل على ثبوت الأمر في الباقي بعد الرفع. (الهادوى)
- ** ثبوت الأمر اول الكلام (الهادوى)

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «٤»- استلزم عدم الاجزاء الحرجُ، إذ النسيان كالطبيعة الثانية و الحرج منفي بالقرآن.
- «٥»- رواية على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سأله عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات و نسى أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه [١].
- يلزم منه عدم بطلان الحج أبداً و هو غريب جداً و الحق أن الإعادة ليس حرجاً (الهادوى)

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «٦» - رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهله «١».

[١] التهذيب ٥-١٧٥، و فيه: سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنة نبيك» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• و هذه الرواية المشار إليها، لأن الإهلال هو رفع الصوت - قاله الهروى في الغريبين و الجوهرى في الصحاح، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و قال ابن إدريس بالبطلان و وجوب القضاء استسلاماً لغير الإحرام هو النية أو هي جزءٌ منه، و مع فقد النية يبطل، لدلالة النص على أنه لا عمل إلا بنية، فيصير باقي الافعال في حكم المعدوم، لعدم صحة إيقاعها من محل و لعدم إتيانه بالعبادة على وجهها، و لأن الرواية من الآحاد مع منافاتها للأصل.
- و الجواب: عن الأول قد بينا أن المراد التلبية، و عن الثاني بأنه منقوض بناسى غيره من الأركان، و عن الثالث قد بينا في الأصول وجوب العمل بخبر الواحد.

بعد جريان الرفع هل يصح الباقى أو لا؟

- المقام الثانى: فى أنه بعد جريان الرفع هل يصح الباقى أو لا؟
- التحقيق: أنه لا يصح كما ذهب إليه مشهور المحققين، إذ غاية الأمر هو رفع الوجوب الضمني، و الوجوب الضمني لا يرتفع إلا بارتفاع وجوب المركب للترابط بين الوجوبات الضمنية. و عندئذ إن تعلق الأمر بالباقي صح، و إلا فلا، و حديث الرفع حيادى من هذه الناحية.


لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحبة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان
- ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال والأحوط - في هذه الصورة - الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكّن منها و هذا الاحتياط لا يترك البنة.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- السيد الگلپایگانی: و أَمّا إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنِ الرَّجُوعِ أَصَلًا فَيُجَبُ عَلَيْهِ الإِحرامُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ تَصْحُّ عُمْرَتُهُ
- وَ كَذَا تَصْحُّ عُمْرَتُهُ أَيْضًا إِنْ نَسِيَ الإِحرامَ حَتَّى أَتَمَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ
- وَ كَذَا لَوْ تَرَكَ الإِحرامَ جَهْلًا بِوْجُوبِهِ «٤» أَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِ مَحَاذِلِ الْمِيقَاتِ بِتَوْهِمٍ أَنَّهُ يَحَادِي الْمِيقَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ فَفِي جَمِيعِ الصُّورِ الْمُتَقْدِمَةِ تَصْحُّ عُمْرَتُهُ «٥».
- (٤ و ٥) المناسك، ص ٨٤.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة



لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالَهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَ - فَقَدْ تَمَ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ بِالْحَجَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ.
- و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَ إِحْرَامُهُ «١»

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - في المصدر - الوقت.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، وأورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (١) التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١) «٢٠ بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نَسِيَانًاً أَوْ جَهْلًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ٢) «١٤٩٥٩ - ١ - ٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُخْرِمَ أَوْ جَهَلَ - وَقَدْ شَهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَطَافَ وَسَعَى - قَالَ تَجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ - فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ - وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ - حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُخْرِمُ عَنْهُ.
- (٢) الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٨.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٦١ - ١٩٢.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• ١٨٥٤٤ - ١٧ - «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

• (٤) - معانى الأخبار - ٢٩٥ - ٢، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٦ وعن الكافى فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح، و عن التهذيب فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٨٦٤٦ - ٨ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٢٩٠ - ١

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦ - ٢ - «٤» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَوْقَلَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَّتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - وَجَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ بِالْحَجَّ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى بَلْدِهِ - قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ .
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٤٧٨ .

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦١ - ٣ - «٥» وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عَوْنَانْ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ - فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ فِيمَا حَالَهُ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٤٧٨ ذيل الحديث ١٤٧٨، وأورده بتمامه بسنده وبسنده آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ٠ ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ مَرِيضٌ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى آتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- ٠ (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠، ١٩١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - يأتي في الباب ٥٥ من أبواب الأحرام ولاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.



رواق
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir